



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٢

المتعلق بنظام العمليات على الادوات والمشتقات المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية، الذي أنط بهيئة الأسواق المالية
الصلاحيات كافة المتعلقة بالأدوات المالية،
وبناءً على قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠،
وبناءً على قرارات مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذة في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول
٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع موضع التنفيذ "نظام العمليات على الأدوات والمشتقات المالية" المرفق بهذا القرار^١.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ١٠ شباط ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

^١ عدل النظام المرفق بهذا القرار بموجب الإعلام رقم ١٦ تاريخ ١ حزيران ٢٠١٥ والإعلام رقم ١٧ تاريخ ١٧ آب ٢٠١٥



نظام العمليات على الأدوات والمشتقات المالية

المادة ١: يفهم في سياق هذا النظام بـ:

- "الأدوات والمشتقات المالية": أية أدوات ومنتجات مالية (اسهم معروضة للجمهور أو عقود وأدوات مالية مرتبطة قيمتها بأصول (عينية، مالية، مؤشرات (Index)، معدلات... (Underlying Asset)).
- أو برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة (... بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها بـ:
- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الاسهم أو الحصص أو الشهادات.
 - ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات.
 - أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
 - معدلات الفوائد.
 - أسعار السلع.
 - مؤشرات أو مشتقات مالية.

"الوسيط المالي": مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان.

"المراسل": الجهة غير المقيمة التي تقوم لحساب "الوسيط المالي" أو لحساب عملائه بعمليات على "الأدوات والمشتقات المالية" أو عمليات قطع من نوع (Off-Exchange Retail Forex) في الخارج.

المادة ٢: يحظر على "الوسيط المالي" القيام لحسابه أو لحساب عملائه بعمليات على "الأدوات والمشتقات المالية" أو عمليات قطع من نوع (Off-Exchange Retail Forex) مع مراسل، بإستثناء:

- ١- المراسل الذي يمارس نشاطه في الولايات المتحدة الأمريكية أو المقيم فيها شرط أن يكون من أعضاء هيئة الـ "National Futures Association (NFA)" ومرخص من قبل لجنة "Commodity Futures Trading Commission (CFTC)".
- ٢- المراسل الذي يمارس نشاطه خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو المقيم خارجها شرط أن يتمتع بتصنيف انتمائي "Investment Grade" وأن يكون حائز على ترخيص للتداول



بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً "Investment Grade" وما فوق حسب تصنيف مؤسسة «ستاندارد أند بورز» أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف الدولية الأخرى. يمكن لمجلس هيئة الأسواق المالية، وفقاً لكل حالة على حدة، أن يستثني أحد المرسلين الذين يتمتعون بتصنيف أقل من "Investment Grade" أو غير المصنفين، شرط أن يكون حائز على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً "Investment Grade" وما فوق.

المادة ٣: على "الوسيط المالي":

- ١ - تثبيت جميع عمليات الزبائن على "الأدوات والمشتقات المالية"، المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية، مع المرسلين بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن باستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) أو مستعملاً حسابه الخاص (acting as principal) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider).
- ٢ - الطلب من العميل تسديد كامل القيمة الشرائية (Premium) لعقود الخيار المدينة (Long).
- ٣ - الطلب من العميل تكوين هامش نقدي أولي (Initial Margin) لديه عند تكوين مركز على "الأدوات والمشتقات المالية"، على أن يتم إعادة تسعير هذه المراكز أقله مرة يومياً.
- ٤ - الطلب من العميل إعادة تكوين الهامش النقدي الأولي عند تدني رصيد الحساب (The equity) إلى حدود الهامش الثانوي (Maintenance Margin) الذي يجب أن يكون ٧٥% من الهامش الأولي وفي حال إمتناع العميل، على الوسيط المالي أن يصفى بشكل فوري ما يكفي من المراكز لتغطية ما يعادل قيمة تدني رصيد الحساب عن الهامش المطلوب وعلى المؤسسة أن تحدد للعميل مسبقاً الأسس المتبعة في اختيار المراكز التي سيتم اقفالها في هذه الحالة (e.g. FIFO or LIFO).
- ٥ - تسديد الهوامش النقدية إلى المرسلين على أساس إجمالي المراكز (Gross Position) وليس على أساس صافي المراكز المفتوحة (Net Position) وتكوين الهامش لكل مركز مدين (Long) ومركز دائن (Short) على حدة ولا يجوز مقاصة المراكز المدينة بتلك الدائنة.
- ٦ - تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "الأدوات والمشتقات المالية" المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة بما فيها تلك التي تتم عبر ركيزة الكترونية (Electronic Platform) وذلك على الشكل التالي:



أ- في حال العمليات على العملات أو على المواد الأولية أو المعادن أو غيرها من السلع:

- الهامش الاولي، ٢٠% من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات.
- الهامش الثانوي، ٧٥% (Maintenance Margin) من الهامش الاولي.
ب- في حال العقود المستقبلية: باستثناء العمليات على العملات أو على المواد الأولية أو المعادن أو غيرها من السلع التي يطبق عليها الهامشين المحددين بالبند (أ) أعلاه، يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتم التداول بهذه العقود، وذلك لكل من المراكز المدينة (Long) أو الدائنة (Short) على حدّ سواء.

ج- في حال حقوق الخيار الدائنة (Short Options): باستثناء العمليات على العملات أو على المواد الأولية أو المعادن أو غيرها من السلع التي يطبق عليها الهامشين المحددين بالبند (أ) أعلاه، يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتم التداول بهذه الحقوق وذلك حتى تاريخ تصفية أو إستحقاق مركز حق الخيار الدائن المعني.
يمكن تقديم ضمانة مكونة من الأصول المرتبطة (Underlying Assets) شرط أن تكون قابلة للتسييل الفوري، وذلك في حال كانت هذه العقود من نوع (Sell Option).

د - لا تطبق الهوامش النقدية على مراكز حقوق الخيار في حال وجود الاصول المرتبطة في محفظة العميل لدى الوسيط المالي.

٧- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "الادوات والمشتقات المالية" الأخرى المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة بحيث تساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المراسل.
٨- فصل الحسابات النقدية بما فيها حسابات الهوامش المرتبطة بـ "المشتقات المالية" والعائدة للعملاء عن الحسابات الخاصة بـ "الوسيط المالي".

^٢ يعطى "الوسيط المالي" مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ لتطبيق الهوامش المتعلقة بالعمليات على المواد الأولية أو المعادن أو غيرها من السلع على المراكز المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٥/٨/١٧.



٩- التأكّد، عبر مطابقات يومية، من أن حجم أرصدة العملاء الدائنة لدى "الوسيط المالي" تساوي على الأقل الأرصدة الدائنة العائدة للعملاء المودعة لدى المرسلين.

المادة ٤: يحظر على "الوسيط المالي":

- ١- إستعمال الحسابات الدائنة لأي عميل لصالحه أو لصالح عميل آخر.
- ٢- منح تسهيلات لتمويل الهوامش المذكورة في هذا النظام أو لتغطية النقص الحاصل فيها.

Cancelled